

الخلافة

[308] ذلك، فانها عامة في سائر أنواع الغناء. مسألة 56: إنشاد الشعر مكروه. وقال الشافعي: إذا لم يكن كذبا ولا هجوا ولا تشبيها بالنساء كان مباحا (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لأن يمتلى جوف أحدكم قيثا حتى يريه خير له من أن يمتلى شعرا (3). فان قالوا: المعنى فيه ما كان فيه فحش وهجو. وقال أبو عبيد: معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلم من الشعر ويحفظ منه أكثر من القرآن والفقه (4). قلنا: نحن نحمله على عمومته، ولا نخصه إلا بدليل، وقوله تعالى:

(1) الام 6: 207، ومختصر المزني: 311،

والسراج الوهاج: 604، ومغني المحتاج 4: 430، والمجموع 20: 231، وعمدة القاري 22: 189، والحاوي الكبير 17: 209 و 210. (2) انظر الكافي 4: 88 حديث 6، ومن لا يحضره الفقيه 2: 68 حديث 282، والتهذيب 4: 195 حديث 556 و 558. (3) صحيح البخاري 8: 45، سنن أبي داود 4: 302 حديث 5009، وسنن الترمذي 5: 140 حديث 2851، وسنن ابن ماجه 2: 1236 حديث 3759 و 3760، ومسند أحمد بن حنبل 1: 175 و 177، وشرح معاني الآثار 4: 295، واختيار معرفة الرجال: 211 برقم 375، والسنن الكبرى 10: 244، وفتح الباري 10: 548، والمعجم الكبير للطبراني 12: 318 ذيل الحديث 13229، والجامع لأحكام القرآن 13: 150، وعمدة القاري 22: 188 - 189. (4) حكاه عنه العسقلاني في فتح الباري 10: 549 وابن قدامة في المغني 12: 46 باختلاف يسير في اللفظ.